

الرسالة

فقال : قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه ؟ .

قال : فقلت : لكبير أمر الحديث ومَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ولمعنى بيِّن .

قال : وما هو ؟ .

قلت : تكون اللافظة تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتُحِيلُ مَعْنَاهُ أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ

لَفْظَةِ الْمُحَدِّثِ وَالنَّاطِقِ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ : فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ .

فإذا كان الذي يحمل الحديثَ يجهلُ هذا المعنى كان غيرَ عاقلٍ للحديث فلمْ نقبلْ

حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقلُ إن [ص 381] كان ممن لا يؤدِّي الحديثَ بحروفه

وكان يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَعْنَى .

قال : أف يكونُ عدوًّا لا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ ؟ .

قلت : نعم إذا كان كما وصفتُ كان هذا مَوْضِعَ ظَنِّهِ بِبَيِّنَةٍ يُرَدُّ بِهَا

حديثه وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظانِّيناً في نفسه وبعض أقربيه ولعلَّه أن

يخبر من يُعدُّ أهونُ عليه من أن يشهد بباطلٍ ولكن الظنِّنةُ لَمَّا

دَخَلَتْ عَلَيْهِ تُرِكَتْ بِهَا شَهَادَتُهُ فَالظنِّنةُ ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل

معانيه : أبينُ منها في الشَّاهِدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ ظَانِّينٌ فِيهِ بِحَالٍ .

وقد يُعْتَبَرُ عَلَى الشُّهُودِ فِيمَا شَهِدُوا فِيهِ فَإِنْ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَيْلِ نَسْتَبِينُهُ أَوْ

حِيَاظَةٍ بِمُجَاوِزَةِ قَصْدِ الْمَشْهُودِ لَهُ : [ص 382] لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ وَإِنْ شَهِدُوا

فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْقُّ وَيَذْهَبُ فَهَمْهُ عَلَيْهِمْ فِي مَثَلِ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ : لَمْ نَقْبَلْ

شهادتهم لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه .

ومَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ كِتَابِيٍّ صَحِيحٌ : لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ

كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُ .

وأهلُ الحديثِ مُتَبَايِنُونَ :

- فَمِنْهُمْ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ بَطْلَانِهِ وَسَمَاعِهِ مِنَ الْأَبِّ وَالْعَمِّ وَذَوِي الرَّحِمِ

وَالصَّادِقِ وَطَوْلِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ التَّنَازُعِ فِيهِ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ مُقَدِّمًا فِي

الْحِفْظِ إِنْ خَالَفَهُ مَنْ يُقَمِّصِرُ [ص 383] عَنْهُ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ مِمَّنْ

خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ عَنْهُ .

وَيُعْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنْ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ بِأَنْ

يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ حِفْظِ

أَهْلَ الْحِرْفِ لَهُ .

وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغَلَاط بهذا ووَجُوهٍ سِوَاهُ
تدُلُّ على الصدق والحفظ والغلط قد بيَّناها في غير هذا الموضع وأسأل الله التوفيق